بسم الله الرحمن الرحيم

تطلعات الأسرة المغربية من مدونة الأسرة*

الأستاذ : الدكتور عبد الرحيم غازي

تشهد المملكة المغربية في عهدها الجديد تحولات حاسمة تشمل ميادين شتى ومؤسسات وآليات قانونية؛ بناء لدولة الحق والقانون.

ومن الأوراش التي طالها الإصلاح حقوق الإنسان سواء كان طفلا بحماية حقوقه، أو امرأة بإنصافها ورفع الحيف عنها؛ أو رجلا بصيانة كرامته من خلال مدونة الأسرة الجديدة[1]. وذلك أخذا بعين الاعتبار للمبادئ والمرجعيات الآتية :

1 ــ الشرعية:

بمعنى عدم تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله.

2 ــ المقاصدية:

أي الأخذ بمقاصد الشريعة الإسلامية في تكريم الإنسان والعدل والمساواة؛ والمعاشرة بالمعروف.

3 ــ الاجتهـــاد:

وذلك بفتح باب الاجتهاد الفقهي الذي يجعل الإسلام صالحا لكل زمان ومكان، استجابة للتغيرات التي تعرفها الأسرة المغربية بما ينسابها في هذا الزمان.

4 ــ العـــموم:

أي عدم اعتبار المدونة تشريعا لفئة أو جهة معينة.

وقد طرح دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ تساؤلات، وأثار إشكالات وربما سوء فهم لها. وذلك لأن كل جديد إلا ويوجد متحمسين ومتمردين أو معارضين له..

فما هي إذن تطلعات الأسرة المغربية من مدونة الأسرة؟

تطلعات الأسرة المغربية من مدونة الأسرة عديدة وهي على مستويات؛ إلا أن قاسمها المشترك إيجاد أسرة سعيدة!

---

* ــ بحث قدم في اليوم الدراسي الذي نظم بكلية الشريعة بفاس في موضوع " مدونة الأسرة : المسار والتطلعات" وذلك يوم الثلاثاء 18 صفر 1426هـ الموافق 29 مارس 2005.

[1] - القانون رقم 03-70 كما تم إصداره بموجب الظهير الشريف رقم 22-04-1 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424هـ، 3 فبراير 2004.

فالطفل والمرأة والرجل هي الأطراف التي تكون الأسرة نواة وخلية المجتمع؛ فبصلاحها صلاح المجتمع، وبفسادها فساد المجتمع!

وللكشف عن تطلعات الأسرة المغربية من مدونة الأسرة، أقترح أن تكون مقاربة هذا الموضوع من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول : حقوق الطفل.

المحور الثاني: حقوق المرأة.

المحور الثالث: كرامة الرجل.

المحور الرابع: العلاقة بين الرجل والمرأة.

المحور الخامس: الوسائل والإجراءات.

1 ــ حقوق الأطفـــال:

من الإصلاحات التي جاءت بها مدونة الأسرة حماية حق الطفل في النسب في حالة عدم توثيق عقد الزوجية لأسباب قاهرة.لأن من حق الولد على والده نسبته إليه كما جاء في قوله تعالى: " **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ**" [1] فأضاف الولد إلى والده بلام التملك. وقول الرسول الكريم ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" [2].

وعليه فإن الأسرة المغربية تتطلع في هذا المجال إلى حماية طهارتها ونظافة الأنساب؛ وعدم تسوية الأطفال غير الشرعيين بالشرعيين.

ومن التعديلات التي طرأت على مدونة الأسرة كذلك تخويل الحضانة للأم ثم للأب ثم لأم الأم ثم لأحد الأقارب الأكثر أهلية.

وضمان السكن اللائق للمحضون، فضلا عن مساواة البنت والولد المحضون عليهم في سن الخامسة عشرة لاختيار الحاضن، مع الإسراع في البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

وبناء عليه، فإن الأسرة المغربية تتطلع أن تعطي للأطفال حقوقهم كاملة، سواء في حالة الزوجية وفي حال انحلال ميثاقها؛ كذلك بالسهر على تربيتهم وعدم تعريضهم للأخطار وإهمالهم؛ حتى لا يؤدوا أخطاء الوالدين غير المحسوبة، أو يجعلوا رهائن لهم، أو سببا للمضارة بينهم...

وكل هذا يكون سببا في إيجاد أطفال الطلاق: أطفال الشوارع، وسببا في ظاهرة تسول الأطفال وتجارة الجنس وجنوح الأحداث وتشغيل الأطفال...وبالجملة إيجاد الطفولة المغتصبة، وفي وضعية صعبة التي قد يلقى بها في البحر بمحاولة الهجرة السرية...

ولهذا، فإن على المشرع المغربي إعادة النظر في مسألة اختيار المحضون للحاضن بعد بلوغ سن الخامسة عشرة لأنه سيختار من يترك له الحبل على الغارب!

وهنا، يعجبني رأي للإمام مالك في مسألة تخيير الولد بين أبويه وهو أنه لما يبلغ بعد حتى يختار، لأنه لا يدري مصلحته؛ ولأنه ربما يختار من يكون ضررا عليه[3].

كما قيد الإمام ابن القيم التخيير بالمصلحة لأن المخير ضعيف العقل، ولا يمكن حسن الاختيار، فيكون عند من هو أنفع وأنصح له [4].

ومن تطلعات الأسرة المغربية كذلك في شأن الأطفال دائما إدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في صلب المدونة بشرط عدم تناقضها مع ثوابت وقواعد شريعتنا الإسلامية.

2 ــ حقوق المرأة:

نصت مدونة الأسرة بشأن حقوق المرأة على مسألة الولاية. والولاية سلطة شرعية تمكن من إجراء التصرفات وتنفيذها.

ولهذا، فإن من التطلعات تفعيل هذه السلطة للمرأة الرشيدة ولها أن تفوض ــ بمحض إرادتها ــ ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها في شأن تكون هي محله ومن تتحمل تبعاته.

كذلك توحيد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة في ثمان عشرة سنة بالنظر إلى خطورة اتخاذ قرار بالزواج على العاقد نفسه وعلى أسرته وعلى المجتمع كله.

وهذا لا يتأتى إلا بعد سن يكتمل فيه التكوين الفيزيولوجي والنمو السيكولوجي للإنسان ذكرا كان أو أنثى.

وفي إطار اكتمال هاته الأهلية ومن أسبابها كذلك، أخذه حقه من التربية والتعليم وتجارب الحياة.. مع تخويل القاضي إمكانية تخفيض سن الزواج في الحالات الاستثنائية.

كما أنه من حق المرأة باعتبارها طرفا في عقد الزواج أن تضمن العقد بجملة من الشروط المعتبرة لأن "مقاطع الحقوق عند الشروط " و"العقد شريعة المتعاقدين". ومن جملتها أن

تشترط عدم التزوج عليها، وإعطاؤها الحق في طلب التطليق للضرر ليغني الله كل من سعته.إضافة إلى حقها في الحصول على حقوقها قبل الإذن بالطلاق.

3 ــ كرامـــة الرجـــل

أخرنا الحديث عن الرجل بعدما قدمنا الأطفال لأنهم الأولى، وقدمنا المرأة عليه لأن الله تعالى يقول: " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء** "[5]. ومعنى القوامة القيام بالحفظ والصيانة [6]. فحماية حقوق الطفل، وإنصاف المرأة؛ صيانة لكرامة الرجل:

فحماية حقوق الطفل في ظل أسرة مستقرة تضمن التنشئة السليمة للأطفال.

والأطفال زينة الحياة الدنيا، وهم قرة العين ونساء ورجال المستقبل في الحياة؛ والصدقة الجارية بعد الممات.

وإنصاف المرأة تكريم للرجل لأن المرأة باعتبارها أما كان بطنها للرجل وجاء،ولبنها سقاء وحجرها وسادا، والتي جعلها الرسول ﷺ أحق الناس بحسن الصحبة.

والمرأة باعتبارها زوجا قد جعل الله بين الرجل وبينها مودة ورحمة وسكينة، وكانت آخر وصية له ﷺ الاستيصاء خيرا بالنساء، وجعل خيرنا، خيرنا لأهله.

والمرأة باعتبارها أختا وبنتا، لا يرضى لها هذا الرجل هضما ولا عسفا...[7].

ومن مظاهر إنصاف المرأة في خصوص حق الرجل المشروط في تعدد الزوجات:

إعطاؤها الحق في أن تشترط على الرجل عدم التزوج عليها، أو الحق في طلب التطليق للضرر...

إلا أن الأسرة المغربية تتطلع إلى أن لا يؤدي هذا ــ مع تظافر أسباب أخرى ــ إلى اللجوء للتعدد الفعلي غير الشرعي، وبالتالي ضرب مؤسسة الأسرة بالعزوف عن الزواج وتبعاته الاجتماعية والصحية والنفسية.

4 ــ العلاقة بين الرجل والمرأة:

عرفت مدونة الأسرة الزواج في المادة 4:

" الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف؛ وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين".

وبناء على هذا، فإن الأسرة المغربية تتطلع إلى تجسيد هذا التراضي والترابط بالاحترام المتبادل بين الرجل والمرأة في حال الزوجية لقوله تعالى: " **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**"[8]. وقوله عز وجل : " **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " [9].

والمعروف هو ما تعرفه العقول السليمة بخلاف المنكر وهو ما تنكر وتمجه وذلك لأن الرجل والمرأة يرتبطان بميثاق غليظ.

وبالإحسان في حال انحلال الزوجية، وقد تكدرت العلاقة بين الرجل والمرأة. والإحسان درجة أعلى من المعروف الذي أوصى به في حال الزوجية وصفائها. قال الله تعالى"... **أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** "[10].

فضلا عن عدم الضرار بين الزوج وزوجه إما إمساكا أو بسبب الولد لقوله تعالى: " **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا** "[11]. وقال أيضا: " **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ** "[12].

فضلا عن عدم نسيان الفضل بينهم بعد الطلاق، وذلك لأن الأسرة المغربية تتطلع من خلال هذا إلى إعادة الثقة بين الرجل والمرأة والدفء والسكينة الزوجية.

ومن الانتظارات كذلك أن يتقاسم الرجل والمرأة مسؤولية الأسرة على اعتبار أنهما طرفا المؤسسة التي أنشآها بمحض إرادتهما، ولهما الشخصية الكاملة لتحمل المسؤوليات التي تترتب عن العقد الذي أبرماه سويا.

قال الرسول الكريم ﷺ : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع ومسؤول عن رعيته؛ والمرأة راعية ومسؤولة عن رعيتها..." [13].

وحيث إن مسؤولية الأسرة مشتركة بين الزوجين، وحيث إنهما اشتركا أولا في إنشاء عقد الزواج... فإن حق حل ميثاق الزوجية مشترك بينهما كذلك.

وهذا ما نصت عليه المادة 78 من مدونة الأسرة: " الطلاق حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة...".

وفي ضوء هذا فإنه من التطلعات تفعيل تدبير الأموال المكتسبة من لدن الزوجين خلال فترة الزواج.

فينبغي أن يفهم أولا أن الزواج أسمى من عقود الشركات المالية التي يراد منها الاشتراك في نماء المال وزيادة الأرباح... فعقد الزواج أبعد ما يكون عن المصالح المادية والحسابات الضيقة. فهو توأمة روحية ورابطة عاطفية ووشيجة إنسانية...

ولذلك فمن القواعد الفقهية الجوهرية في هذا السياق:

"المناكحات مبناها على المكارمة والبيوع مبناها على المكايسة".

ومادام أن الزوجان يعملان على تنمية أموال الأسرة كل في موقعه وبطريقته ــ فلكل ميدان بطل ــ كما قالت الدكتورة بنت الشاطئ ، وسواء كانت الزوجة عاملة، أو موظفة أو ربة بيت... فإنه لابد من وضع إطار لتدبير أموالهما المكتسبة خلال فترة الزواج.

وفي المثل المغربي السائر: " الرجل جابيا والمرا خابيا".

ومقتضى "خابيا" أن المرأة تقوم بعمل الحفظ والتدبير والحراسة... فلكل ذي حق حقه، ولأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا، فليس من العدل بله عن الإحسان هضم الحقوق المالية للمرأة خلال فترة الزواج لأنه سيكون أكلا للمال بالباطل!

5 ــ الوسائل والإجراءات:

تتطلع الأسرة المغربية إلى تعزيز آليات التوفيق والوساطة بين الزوجين المتخاصمين بتفعيل مجلس العائلة وتدخل القضاء بمحاولة الإصلاح. على اعتبار ما لانحلال ميثاق الزوجية من آثار سلبية على الزوجين وعلى الأطفال ــ الضحية التي تؤدي ثمن أخطاء الوالدين ــ وعلى المجتمع كله...

فإن كان من الطلاق بد، فإن الأسرة المغربية تتطلع إلى تبسيط إجراءات الطلاق مع الحفاظ على حقوق كل الأطراف، وذلك من خلال إيجاد قضاء أسري عادل، عصري، فعال ومؤهل ماديا وبشريا، فضلا عن إحداث صندوق للتكافل العائلي.

وهذه القواعد شكلا وموضوعا هي أكبر ضامن لما تتطلع إليه الأسرة المغربية المسلمة من الرفع من نسبة الزواج الناجح وحصر ظاهرة العزوف عن الزواج، والتقليص من نسبة الطلاق. وبالتالي المساهمة في الحد من الأمراض الجنسية ومعضلة أطفال الطلاق الذين يكررون نفس أخطاء من كان سببا في ضياعهم ولربما أفظع منها!

وبالجملة، فإن الأسرة المغربية تتطلع إلى أسرة سعيدة ونشء صالح وبالتالي مواطنين صالحين نافعين...، ومدونة تضمن الحقوق وإجراءات لينة وسريعة.

غير أنه لا تكفي الترسانة القانونية لتحقيق هذه التطلعات، وإنما لابد من إصلاح الإنسان محل هذه المدونة سواء كان رجلا أو امرأة لأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم!

18 صفر 1426 /29 مارس 2005

الهوامـــــش

(1) البقرة/233.

(2) صحيح البخاري، باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي... (حديث 2514).

(3) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل. 191/8
موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت.620هـ) طبعة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقا للمعجم. الطبعة الأولى سنة 1405هـ ـ 1985م. دار الفكر ـ بيروت.

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد. 474/5 ، ابن قيم الجوزية.

(5) النساء/34.

(6) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن. 577/1
محمد علي الصابوني.مطبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة 1406هـ - 1986م.

(7) نظرية الخيار في الفقه الإسلامي /249 .
الدكتور عبد الرحيم غازي.
رسالة جامعية نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية . جامعة محمد الخامس ـ الرباط سنة 1415هـ ـ 1994م.

(8) البقرة /229.

(9) النســـاء /19.

(10) البقرة /229.

(11) البقرة/ 231.

(12) البقرة /233.

(13)صحيح البخاري، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث 4904.